







دولة الكويت  
وزارة التعليم  
م.ب. 2010

**قانون تنظيم التعليم الخاص في الكويت**

**قانون تنظيم التعليم الخاص في الكويت رقم 151 لسنة 2010**

مادة 1

1- (أ) هذا القانون يهدف إلى تنظيم التعليم الخاص في الكويت، وذلك من أجل توفير فرص تعليمية مناسبة لجميع الطلاب، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في إطار السياسة التعليمية التي تضعها الحكومة.

(ب) في هذا القانون، يُقصد بـ "التعليم الخاص" التعليم الذي يُقدم في مؤسسات خاصة، وذلك في إطار السياسة التعليمية التي تضعها الحكومة.

مادة 2

2- في هذا القانون، يُقصد بـ "المؤسسات الخاصة" المؤسسات التي تُقدم التعليم الخاص، وذلك في إطار السياسة التعليمية التي تضعها الحكومة.

3- (أ)

(أ) المؤسسات الخاصة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة التعليم، وذلك في إطار السياسة التعليمية التي تضعها الحكومة.

(ب) في هذا القانون، يُقصد بـ "المؤسسات الخاصة" المؤسسات التي تُقدم التعليم الخاص، وذلك في إطار السياسة التعليمية التي تضعها الحكومة.

أ. في هذا القانون، يُقصد بـ "المؤسسات الخاصة" المؤسسات التي تُقدم التعليم الخاص، وذلك في إطار السياسة التعليمية التي تضعها الحكومة.



